

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت لكن في المغرب عن الليث الهردية قضبان تضم ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها
قضبان الكرم ا ه فهي التي تسمى في عرفنا سقالة .
هذا وذكر في الخيرية أن تطيين سقف السفلى لا يجب على واحد منهما .
أما ذو العلو فلعدم وجوب إصلاح ملك الغير عليه وإن تلف الطين بالسكن المأذون فيه شرعا
إلا إذا تعدى بإزالته فيضمنه .
وأما ذو السفلى فلعدم إجباره على إصلاح ملكه فإن شاء طينه ورفع ضرره وكف الماء عنه وإن
شاء تحمل ضرره .
تتمة في البحر عن جامع الفصولين جدار بينهما ولكل منهما حمولة فوهى الحائط فأراد
أحدهما رفعه ليصلحه وأبى الآخر ينبغي أن يقول مريد الإصلاح للآخر ارفع حمولتك باسطوانات
وعمد ويعلمه أنه يريد رفعه في وقت كذا وأشهد على ذلك فلو فعله وإلا فله رفع الجدار فلو
سقطت حمولته لم يضمن ا ه .
قلت والظاهر أن مثله ما إذا احتاج السفلى إلى العمارة فتعليق العلو على صاحبه وهذه
فائدة حسنة لم أجد من نبه عليها .
قوله (زائغة مستطيلة) وفي التهذيب الزائغة الطريق الذي حاد عن الطريق الأعظم ا ه .
من زاغت الشمس إذا مالت والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال .
أفاد في البحر .
قوله (مثلها) أي طويلة احترازا عن المستديرة كما يأتي .
قوله (لكن غير نافذة) أفاد أن الأولى نافذة وقد قال في البحر أطلقها أي الأولى تبعا
لأكثر الكتب وقيدتها في النهاية تبعا للفقهاء أبي الليث والتمرتاشي بغير النافذة ويمكن
حمل كلامه عليه لقوله مثلها غير نافذة ا ه أي بناء على أن غير نافذة بيان لوجه المماثلة
وفيه نظر بل المتبادر أن المماثلة في الطول وغير نافذة حال لبيان قيد زائد فيها على
الأولى وإلا لزم أن لا تكون الثانية مقيدة بكونها طويلة فيشمل المستديرة وهو غير صحيح
واستظهر الخير الرملي إطلاق الأولى إذا لا عبرة بكونها نافذة أو غير نافذة لامتناع مرور
أهلها في الثانية مطلقا بخلاف المتشعبة كما يأتي .
قلت لكن في بعض الصور يظهر الفرق في الأولى بين النافذة وغيرها كما تعرفه .
قوله (إلى محل آخر) متعلق بنافذة والمراد به الطريق العام أو ما يتوصل منه إليه
احترازا عن النافذة إلى سكة أخرى غير نافذة .

\$ مطلب في فتح باب آخر للدار \$ قوله (عن فتح باب للمرور) قال في فتح القدير قال بعض المشايخ لا يمنع من فتح الباب بل من المرور لأن له رفع كل جداره فكذا له رفع بعضه والأصح أنه يمنع من الفتح لأنه منصوص عليه في الرواية بنص محمد في الجامع ولأن المنع بعد الفتح لا يمكن إذ تمكن مراقبته ليلا ونهارا في الخروج ليخرج ولأنه عساه يدعي بعد تركيب الباب وطول الزمان حقا في المرور ويستدل عليه بتركيب الباب ا هـ .

قوله (لا للاستضاءة والريح) قال العيني بعد حكاية القولين المذكورين ولكن هذا فيما إذا أراد بفتح الباب المرور فإنه يمنع استحسانا وإذا أراد به الاستضاءة والريح دون المرور لم يمنع من ذلك كذا نقله فخر الإسلام عن الفقيه أبي جعفر ا هـ .